

باب قسمة التركات

والمراد بقسمة التركات: توزيعها على مستحقيها بحسب الأسهم الشرعية.

وكل ما سبق من التأصيل والتصحيح فهو وسيلة لقسمة التركة لأنها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم.

والتركات جمع تركة: وهي كل ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

والتركة هنا نوعان:

الأول: ما يمكن قسمته لكونه مستو الأجزاء إما بعده كالدرهم والدنانير أو بوزنه كالموزونات أو بكيله كالكميات أو بذرعه وما أشبه ذلك.

الثاني: ما لا يمكن قسمته بشيء مما ذكر لكونه غير مستو الأجزاء كالعقارات والحيوانات ونحو ذلك.

طرق قسمة التركات

هناك طرق لقسمة نوعي التركة أكثرها تداولاً خمس أذكرها حسب الأسهل في نظري :

الأولى: طريقة النسبة: وهي أن ننسب نصيب كل وارث إلى أصل المسألة أو مصحها ثم نعطيه من التركة بتلك النسبة لأن نسبة نصيب الوارث من التركة كنسبة سهامه من المسألة إلى أصلها أو مصحها.

فالاعداد أربعة:

الأول: السهام: وهي نصيب كل وارث من أصل المسألة أو مصحها. وهي معلومة.

الثاني: أصل المسألة أو مصحها. وهو معلوم أيضاً.

الثالث: التركة وهي معلومة أيضاً.

الرابع: نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول ومهمة القاسم استخراج هذا المجهول من الأعداد المعلومة.

مثال ذلك على هذه الطريقة - طريقة النسبة - :

هالكة عن زوج وأم وأخ لأم.

فالمسألة تصح من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ لأم السدس واحد.

فإذا كانت التركة ثلاثين ديناراً، فنصيب الزوج نصف التركة وهو (١٥) ديناراً لأن نسبة نصيبه من المسألة النصف.

ونصيب الأم ثلث التركة وهو (١٠) دنانير لأن نسبة نصيبها من المسألة الثلث.

ونصيب الأخ لأم سدس التركة وهو (٥) دنانير لأن نسبة نصيبه من المسألة السدس.

الطريقة الثانية: أن نقسم التركة على المسألة وما نتج عن القسمة نضرب به سهم كل وارث وما نتج فهو نصيبه من التركة. فنصيب الزوج في المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي :

$$١٥ = ٣ \times ٥ = ٦ \div ٣٠$$

ونصيب الأم في المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي :

$$١٠ = ٢ \times ٥ = ٦ \div ٣٠$$

ونصيب الأخ لأم في المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي :

$$٥ = ١ \times ٥ = ٦ \div ٣٠$$

الطريقة الثالثة: أن نقسم المسألة على أسهم الورثة فما نتج عن هذه القسمة نقسم عليه التركة وما نتج فهو نصيبه من التركة.

فيكون نصيب الزوج من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي : $٢ = ٣ \div ٦$ ثم $١٥ = ٢ \div ٣٠$

ونصيب الأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي :

$$١٠ = ٣ \div ٣٠$$

ونصيب الأخ لأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي :

$$6 = 1 \div 6 \text{ ثم } 5 = 6 \div 30$$

الطريقة الرابعة: أن نضرب سهم الوارث بالتركة وما نتج قسمناه على أصل المسألة فما نتج فهو نصيبه من التركة.

فيكون نصيب الزوج من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي :

$$15 = 6 \div 90 = 30 \times 3$$

ونصيب الأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي :

$$10 = 6 \div 60 = 30 \times 2$$

ونصيب الأخ لأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي :

$$5 = 6 \div 30 = 30 \times 1$$

الطريقة الخامسة: أن نقسم سهم الوارث على أصل المسألة وما نتج نضربه بالتركة وما نتج فهو نصيبه منها.

فيكون نصيب الزوج من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي :

$$15 = 30 \times \frac{1}{2} = 6 \div 3$$

ونصيب الأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي :

$$10 = 30 \times \frac{1}{3} = 6 \div 2$$

ونصيب الأخ لأم من المسألة السابقة على هذه الطريقة كالتالي :

$$5 = 30 \times \frac{1}{6} = 6 \div 1$$

طريقة القيراط:

وهي طريقة خصصها الفرصيون للنوع الثاني من التركة وهو ما إذا كانت التركة مما لا يقبل القسمة لذاته لكونها مختلفة مقداراً وقيمة أو أحدهما أو كانت منفردة مثل العقارات والأنعام المختلفة وغيرها فلك في قسمتها طريقان :

أحدهما: طريق النسبة وذلك بأن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة كما سبق بيانه والحمد لله.

الثاني: طريق القيراط والقيراط هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً أي ثلث ثمن الأربعة والعشرين. فإذا أردت قسمة التركة على طريقة القيراط فاجعل الأربعة والعشرين التي هي مخرج القيراط كتركة معلومة، أي أن نجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون ثم نقسمها بإحدى الطرق الخمس السابقة في النوع الأول فنجعل مخرج القيراط هو العدد الرابع ونعمل كما سبق.

وإليك تطبيق هذا على المثال السابق في النوع الأول وعلى الطريقة الثانية من النوع الأول وهي أن نقسم التركة - التي هي مخرج القيراط هنا - على المسألة وما نتج عن القسمة نصرب به سهم كل وارث وما نتج فهو نصيبه من التركة.

فنصيب الزوج في المسألة السابقة على هذه الطريقة :

$$٢٤ \div ٦ = ٤ \times ٣ = ١٢ \text{ وهي النصف.}$$

ونصيب الأم في المسألة السابقة على هذه الطريقة :

$$٢٤ \div ٦ = ٤ \times ٢ = ٨ \text{ وهي الثلث.}$$

ونصيب الأخ لأم في المسألة السابقة على هذه الطريقة :

$$٢٤ \div ٦ = ٤ \times ١ = ٤ \text{ وهي السدس.}$$

وهكذا في بقية الطرق.

وتفاصيل طريقة القيروط لا يتناسب مع مستوى الدارسين في

مثل هذا المختصر فاكثفت بهذا القدر ، والله الموفق.



باب ميراث الخنثى

تعريف الخنثى:

الخنثى لغة: على وزن فُعْلَى من الخنث وهو اللين والتكسر ومنه المخنث وهو الذي يتشبه بالنساء ليناً ورخاوة وتكسراً في كلامه ومشيته ولباسه وخنث بمعنى اشتبهه والتبس، ومنه خنث الطعام إذا اشتبهه والتبس أمره فلم يعرف طعمه^(١).

واصطلاحاً: هو إنسان له آلة الرجال وآلة النساء معاً أو ليس له شيء منهما أصلاً ويخرج البول من ثقب وفي هاتين الحالتين يشبه الأمر هل هو ذكر أو أنثى لمعرفة أحكامه^(٢).

الجهات التي يمكن وجود الخنثى المشكل فيها:

يُتصور وجوده في أربع جهات: البنوة والإخوة والعمومة والولاء.
«فلا يمكن أن يكون أباً ولا أمّاً ولا جداً ولا جدة لأنه لو كان أباً أو جداً لكان رجلاً ولو كان أمّاً أو جدة لكان أنثى ولا يكون الخنثى زوجاً ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته مادام مشكلاً»^(٣).

(١) المعجم الوسيط ص ٢٥٨.

(٢) انظر مغني المحتاج (٢٨/٣) والمهذب (١٠٠/٤) والسراجيه ص ٣٠٣ وكشاف القناع (٥٢٠/٤) والمغني (١٠٨/٩) وغير ذلك.

(٣) العذب الفائض (٥٣/٢).

أحوال الخنثى المشكل:

الأولى: أن يرجى إتضاع حاله من ذكورة أو أنوثة.

الثانية: أن لا يرجى إتضاع حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ الحلم ولم يتضح.

والأمور التي بها يتضح حاله على قسمين:

الأول: قبل البلوغ.

الثاني: عند البلوغ.

أما التي قبل البلوغ فالبول وهو أعم العلامات لوجوده في الكبير والصغير بخلاف بقية العلامات.

فإن بال من آلة الذكر فذكر، وإن بال من آلة الأنثى فأنثى ويكون العضو الذي بال منه هو الصحيح والآخر إنما هو بمنزلة العيب، قال القرطبي في تفسيره (٦٥/٥):

أجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول فإن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة. أهـ

وإن بال من الآلتين معاً فيورث من حيث الأسبق فإن كان خروج البول من آلة الذكر قبل خروجه من آلة الأنثى فذكر والعكس بالعكس.

وإن استويا في السبق فعلى قولين للعلماء:

الأول: أنه يبقى مشكلا لعدم المرجح وهذا قول أبي حنيفة وأحد القولين للشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

الثاني: أن العبرة بالأكثر فإن كان بوله من آلة الذكر أكثر فهو ذكر وإن كان من آلة الأنثى أكثر فأنثى وهذا قول المالكية وقول الحنابلة وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقول للشافعية.

فإن استويا في السبق والكثرة بقي مشكلاً.

أما النوع الثاني من العلامات وهي التي تظهر عند البلوغ فنوعان:

أ- علامات تختص بالرجال وهي: نبات اللحية وخروج المنى من ذكره فإذا ظهر شيء من ذلك فهو ذكر.

ب- علامات تختص بالنساء وهي: الحيض وتفلك الثديين فإذا تبين شيء من ذلك فهو أنثى.

حالات الخنثى المشكل من حيث الإرث وعدمه

للخنثى المشكل حالتان:

الأولى: يرث فيها باتفاق.

الثانية: محل خلاف.

«أما التي هي محل وفاق بين العلماء فتلاثة أقسام:

١- أن يكون الخنثى ممن لا يرث بحال لأنه محجوب محجب حجب حرمان من أحد الورثة الموجودين فلا يؤثر وجود الخنثى على الورثة ومسألة الميراث كما لو كان الخنثى أخاً مع وجود الأصل الوارث الذكر أو الفرع الوارث الذكر أو كان أخ لأم مع وجود الأصل الوارث للذكر أو الفرع الوارث مطلقاً أو كان الخنثى أخاً لأب مع وجود الأخ الشقيق.

٢- أن يكون الخنثى هو الوارث الوحيد أو يُحْجَب من معه حجب حرمان فيأخذ التركة بأكملها ومثال حجبه لغيره ما لو كان الخنثى ابناً ومعه أخ لأم.

٣- أن يكون الخنثى أخاً لأم ففي هذه الحالة لا يختلف ميراثه بين كونه ذكراً أو أنثى لأن فرضه السدس سواء كان ذكراً أو أنثى فيرث السدس إذا انفرد ويشارك الإخوة والأخوات لأم بالثلث إن تعدد.

ويشمل هذا القسم ما إذا كان الخنثى أخاً لأبوين أو لأب مع وجود بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر فإن الأخ الخنثى يرث بالتعصيب سواء كان ذكراً أو أنثى.

وهذه الأقسام الثلاثة محل وفاق بين الفقهاء^(١).

(١) الفرائض والموارث للدكتور الزحيلي ص ٣٣٥ - ٣٣٦ بتصرف.

أما الحال الثانية التي هي محل خلاف فأربعة أقسام:

١- أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة كبنات وولد ابن خنثى.

٢- أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة كزوج وأم وولد أب خنثى.

٣- أن يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى.

٤- أن يرث بتقدير الأنوثة فقط كزوج وشقيقة وولد أب خنثى.

وللعلماء في كيفية توريث الخنثى ومن معه في حالتي رجاء إتضاحه وعدمه أربعة مذاهب:

«الأول: مذهب الحنفية: أن الخنثى المشكل في الحالتين يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة.

الثاني: وهو المعتمد عند الشافعية: أنه يعامل كل من الخنثى ومن معه بالأضر سواء كان يرجى إتضاحه أو لا يرجى ويوقف المشكوك فيه إلى الإتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة.

الثالث: مذهب المالكية وهو أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيب ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلا وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه سواء كان يرجى إتضاحه أم لا.

الرابع: وهو مذهب الخنابلة وهو التفصيل على النحو التالي:

١- إن كان يرجى إتضاحه عومل هو ومن معه بالأضر كما يقول الشافعية فيعطى هو ومن معه اليقين ويوقف الباقي إلى حين تميز حاله فنعمل المسألة على أنه ذكر ثم تعمل على أنه أنثى ويدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين ويوقف الباقي حتى يميز.

٢- وإن كان لا يرجى إتضاح حاله بأن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة فكما يقول المالكية ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً وإن ورث بكونه ذكراً فقط أعطي نصف ميراث ذكر وإن ورث بكونه أنثى فقط أعطي نصف ميراث أنثى.

ووجه ذلك مراعاة الاحتياط في الحالتين.

الترجيح:

إذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا الأقوال الثلاثة الأولى منها تتضمن أن تكون القسمة في مسألة الخنثى المشكل مرة واحدة نهائية والقول الرابع يجعل القسمة على مرحلتين ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط وبهذا الاعتبار يكون هذا القول هو الراجح لأنه أقصى ما يمكن ويجاب عن قول الحنفية بجوابين:

الأول: أن تورث الخنثى بأسوأ أحواله ليس بأولى من تورث من معه بذلك فتخصيصه بذلك دونهم تحكّم لا دليل عليه.

الثاني: أن تورث الخنثى بهذه الكيفية التي رأوها لم يُراعَ فيه الاحتياط لحاله ما لو زال إشكال الخنثى فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان وليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه، واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر فيحصل الضرر حينئذ على من تبين أن نصيبه ناقص من الورثة أو الخنثى.

ويجاب عن قول الشافعية بأن التوقيف على الصفة التي قالوا بها لا غاية له تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله ففي وقف بعض المال في هذه الحالة تضييع له مع وجود مستحقه.

ويجاب عن قول المالكية بما قيل في الجواب الثاني عن قول الحنفية^(١).

كيفية العمل في مسائل الخنثى المشكل مع الإيضاح بالأمثلة

في حالة رجاء اتضاح حال الخنثى المشكل ومطالبة الورثة بتعجيل القسمة فإننا نعمل ما يلي:

١- نجعل للخنثى مسألتين الأولى على تقديره ذكراً والثانية على تقديره أنثى ونصح ما يحتاج إلى تصحيح كما تقدم.

(١) التحقيقات المرضية ٢١٠-٢١٢ بتصرف واختصار.

٢- ننظر بين أصلي المسألتين أو مصحيهما بالنسب الأربع فما نتج فهو الجامعة.

٣- ثم نقسم الجامعة على أصل المسألة الأولى أو مصحها وما نتج وضعناه فوقها كجزء سهم ثم نفعل كذلك مع أصل المسألة الثانية أو مصحها وما نتج وضعناه فوقها كجزء سهم.

٤- ثم نعطي كل واحد من الورثة الأضر من تقديري الذكورة أو الأنوثة وذلك بضرب نصيب الوارث في جزء سهمه على تقدير الذكورة وكذلك ضرب سهمه في جزء سهمه في المسألة الثانية والأضر منهما نضعه له أمامه تحت الجامعة وما بقي يكون موقوفاً تحت الجامعة أمام الخنثى حتى يتضح أمره.

مثال ذلك: هالك عن ابن وبنت وولد خنثى.

فعلى تقدير الخنثى ذكر فأصل مسألته من خمسة من عدد رؤوسهم للذكر سهمان وللأنثى سهم فلكل واحد من الذكرين اثنان وللأنثى واحد.

وعلى تقدير الخنثى أنثى فأصل مسألتهم من أربعة من عدد رؤوسهم للذكر منها اثنان ولكل واحدة من الأنثيين واحد.

ثم ننظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع نجد أن بينهما تبايناً فنضرب كامل الأولى في الثانية ينتج عشرون نضعها جامعة

للمسألتين ثم نقسم هذه الجامعة على أصلي المسألتين فما نتج وضعناه فوق أصل كل مسألة كجزء سهم لنضرب به ما بيد كل وارث ثم ننظر الأضر في المسألتين للابن فنجد أن الأضر في حقه أن تعطيه على تقدير الخنثى ذكر وهكذا في حق البنت فنعطي الابن إثنين مضروباً في أربعة بثمانية نضعها أمامه تحت الجامعة ونعطي البنت واحد مضروباً بأربعة بأربعة نضعها أمامها تحت الجامعة والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فنعطيه من مسألة الأنوثة واحد مضروباً في خمسة بخمسة نضعها أمامه تحت الجامعة ويبقى ثلاثة توقف حتى يتضح أمره فإن بان أنه ذكر ردت عليه وإن بان أنه أنثى رد على الابن منها اثنان وعلى البنت واحد وهذه صورتها:

٢٠	٥	٤	
	٤	٥	
٨	٢	٢	ابن
٤	١	١	بنت
٥	١	٢	ولد خنثى
٣ موقوف	أنوثة	ذكورة	

وأما كيفية العمل في حال عدم رجاء إتضاع حال الخنثى المشكل كأن يموت صغيراً أو بلغ ولم يتضح أمره فقد سبق أن له أربع حالات أعيدناها مع حكم كل حالة على الراجح.

- ١- أن يرث بالذكورة فقط فيعطى نصف ميراث ذكر.
 - ٢- أن يرث بالأنوثة فقط فيعطى نصف ميراث أنثى.
 - ٣- أن يرث بالتقديرين ولكن بالذكورة أفضل فيعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.
 - ٤- أن يرث بالتقديرين ولكن بالأنوثة أفضل فيعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.
- وطريقة العمل في هذه الحالات الأربع أن نجعل للخنثى ومن معه مسألتين الأولى على تقديره ذكرا والثانية على تقديره أنثى ثم ننظر بين أصلي المسألتين أو مصحيهما - إن احتاجتا إلى تصحيح - بالنسب الأربع فما حصل ضربناه في عدد الأحوال (أي أحوال الذكورة والأنوثة وهما حالتان) فما نتج فهو الجامعة ثم نقسم هذه الجامعة على مصح كل مسألة فما نتج عن القسمة أثبتناه فوق أصل المسألة أو مصحها كجزء سهم ثم نضرب الذي بيد كل وارث من كل فريضة في جزء سهمها ونجمع النواتج فما حصل قسمناه على عدد الأحوال فما خرج فهو نصيبه نضعه أمامه تحت الجامعة.

مثال القسم الأول: الذي يرث فيه الخنثى بالذكورة فقط.

هالكة عن زوج وبنت وولد أب خنثى وهذه صورتها.

	٢	٢	
٨	٤	٤	
٢	١	١	زوج
٥	٣ فرض ورداً	٢	بنت
١	٠	١	ولد أخ لأب خنثى
	أنوثة	ذكورة	

ومثال القسم الثاني: الذي يرث فيه الخنثى بالأنوثة فقط :
هالكة عن زوج وشقيقة وولد أخ لأب خنثى وهذه صورتها :

	٤	١٤	
٢٨	٧	٢	
١٣	٣	١	زوج
١٣	٣	١	شقيقة
٢	١	٠	ولد أب خنثى
	أنوثة	ذكورة	

ومثال القسم الثالث: الذي يرث الخنثى فيه بالتقديرين ولكن
بالذكورة أفضل هالك عن ابن وولد خنثى وهذه صورتها :

	٤	٦	
	٣	٢	
١٢			
٧	٢	١	ابن
٥	١	١	ولد خنثى
	أنوثة	ذكورة	

ومثال القسم الرابع: الذي يرث فيه الخنثى بالتقديرين ولكن بالأنوثة أفضل هالكة عن زوج وأخوين لأم وولد أب خنثى وهذه صورتها:

٤٨	٦	٦	٨	
	٨	٦	٦	
٢١	٣	٣	٣	زوج
٧	١	١	١	أخم
٧	١	١	١	أخم
١٣	٣	٣	١	ولد أب خنثى
		أنوثة	ذكورة	

تعدد الخنثائي:

إذا تعدد الخنثائي فإننا نجعل لهم مسائل بعدد أحوالهم فللاثنين أربع مسائل ولثلاثة ثمان مسائل وهكذا وأما عن كيفية العمل فنعمل كما عملنا في الخنثى الواحد على حسب رجاء انكشافه أو عدم رجاء انكشافه مثال تعدد الخنثائي في حال رجاء انكشاف حالهم وعدمه ما يلي :

هالك عن ابن وولدين كلاهما خنثى.

فصورتها في حال رجاء انكشاف حالهما هكذا:

٢٠	١٢	١٢	١٥	٢٠	
	٥	٥	٤	٣	
٢٠	٢	٢	٢	١	ابن
١٢	١	٢	١	١	ولد خنثى
١٢	٢	١	١	١	ولد خنثى
ذكورة أنوثة ذث ذث ١٦ موقوف					

وصورتها في حال عدم رجاء انكشاف حالهما هكذا:

٢٤٠	٤٨	٤٨	٦٠	٨٠	
	٥	٥	٤	٣	
٩٨	٢	٢	٢	١	ابن
٧١	١	٢	١	١	ولد خنثى
٧١	٢	١	١	١	ولد خنثى
ذكورة أنوثة ذث ذث					

ميراث الحمل:

تعريفه:

الحمل بفتح الحاء يطلق على ما في بطن كل حبلى والمراد به هنا ما في بطن الآدمية من ولد.

والمراد به في هذا الباب الحمل الذي يرث أمّا إذا كان غير وارث فلا التفات إليه باتفاق.

والحمل الذي يرث إجماعاً هو من تحقق فيه شرطان:

الأول: وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

الثاني: انفصاله حياً حياة مستقرّة بدليل قوله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً»^(١).

ويستدل على تحقق الشرط الأول بأن تلده أمّه في المدة المحددة للحمل وقد اتفق العلماء على أقل مدّة الحمل واختلفوا في أكثرها. فاتفقوا على أن أقلها ستة أشهر بدليل قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر.

واختلفوا في أكثر مدة الحمل على أقوال أرجحها أنه لا حد لها فمتى تحققنا وجوده في الرحم ولو نطفة حين موت المورث فمدته حين وضعه لعدم الدليل على التحديد والورثة إن كانوا يتضررون بانتظار وضع الحمل فلهم المطالبة بالقسمة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله وإن انتظروا حتى الوضع فالأمر واضح.

حالات الحمل:

للحمل حالان:

الحال الأولي: أن تلده حياً قبل مضي زمن أقل مدّة الحمل من موت المورث فيرث مطلقاً لأن حياته بعد الولادة في هذه المدة

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجة في سننه (٩١٩/٢) والطبراني في الأوسط (٣٤/٥) والسهمي في تاريخ جرجان (٤٧١) وغيرهم.

دليل على أنه كان موجوداً قبل موت المورث وقد سبق أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع.

الحال الثانية: أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم ترث إلا أن يقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت أو تقيم هي بينة على ذلك - لاسيما في مثل هذا الزمن الذي تقدم فيه الطب - لاحتمال أن يكون من وطئ حادث بعد موت المورث.

وإن كانت لا توطأ في هذه الفترة إما لعدم الزوج أو السيد أو لغيبتهما أو اجتنابهما الوطء عجزاً أو قصداً أو غير ذلك ورث لتيقن الحمل عند موت المورث كما سبق.

وأما ما يتعلق بالشرط الثاني؛ وهو أن يفصل الحمل حياة مستقرة.

فقد اتفق أهل العلم على أن لو خرج ميتاً فلا ميراث له.

واختلفوا في مسألتين:

الاولى: ما يعتبر به حياته عند وضعه ليرث.

فاتفقوا على أنه إذا استهل صارخاً ورث.

واختلفوا فيما سوى الاستهلال من علامات الحياة على قولين:

١- أنه لا يقوم غير الاستهلال مقامه وبه قال الشعبي وابن سيرين والنخعي ومالك وهو المشهور عن أحمد وروى عن جابر وابن عباس والحسن وابن المسيب ولم يصح عنهم.

وحجة أصحاب هذا القول: أن غير الاستهلال لا يقوم مقامه في ثبوت الحياة للمولود حتى قال الباقي في المنتقى (٢٥٤/٦): وروى أبو غالب الفرضي سئل مالك عن المولود يلد فيتحرك أو يرضع ويعطس أو يمكث يوماً وليلة وهو حي يتنفس ويرضع أو أكثر من يوم وليلة ولم يستهل صارخاً أنه لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه. قال الباقي:

والدليل على ما نقوله:

أن هذه حركة عريت عن الصراخ فلم تدل على الحياة كالإختلاج. أهـ.

٢- أن حكم الحركة الطبيعية والتنفس والرضاع والعطاس ونحو ذلك حكم الاستهلال في إثبات الحياة للمولود لأن الحياة علّة الميراث فبأي وجه علمت فقد وجدت ووجودها موجب لتعلق الإرث بها وهذا قول جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وبه قال الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم وهو الراجح.

المسألة الثانية:

في حكم المولود لو انفصل بعضه حياً فاستهل ثم انفصل باقيه ميتاً هل يرث؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يرث إلا إذا انفصل كله حياً قالوا: لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه^(١).

وذهب الحنفية إلى التفصيل التالي:

إن خرج أقله وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث لأن انفصاله حياً من البطن شرط لإرثه^(٢).

وإن خرج أكثره فاستهل ثم مات ورث لأن الأكثر يقوم مقام الكل. قالوا: ثم إن خرج مستقيماً فالمعتبر صدره وإن خرج منكوساً فالمعتبر سرته^(٣).

ونوقش: بأنه في حكم الحمل مالم ينفصل ألا ترى أن العدة لا تنقضي به وزكاة الفطر لا تجب عليه إلا بعد انفصاله وكذلك الميراث^(٤).

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي (١٧٢/٨) والمغني لابن قدامة (١٩٩/٧) والإنصاف للمرداوي (٣٣١/٧) وغير ذلك.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي (٢٤١/٦) والإختيار لتعليق المختار للموصلي (١١٤/٥).

(٣) تبين الحقائق للزيلعي (٢٤١/٦) والإختيار لتعليق المختار للموصلي (١١٤/٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٧٢/٨).

الترجيح: الراجح هو قول الجمهور والله أعلم.

كيفية توريث الحمل

«إذا كان في الورثة حمل وطلبوا القسمة قبل وضعه ومعرفة حالته من حيث الإرث وعدمه فالذي ينبغي في هذه الحال الانتظار حتى يعرف مصير الحمل خروجاً من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة فالمرء يرض الورثة بالتأخير والانتظار إلى وضع الحمل فهل يكونون من القسمة؟

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

الأول: أنهم لا يكونون وذلك للشك في شأن الحمل وجهالته وتعدد الاحتمالات في شأنه تعدداً يترتب عليه اختلاف كبير في مقدار إرثه وإرث من معه^(١).

القول الثاني: أن الورثة يكونون من طلبهم ولا يجبرون على الانتظار لأن فيه إضرار بهم إذ ربما يكونوا أو يكون بعضهم فقراء، ومدة الحمل قد تطول والحمل يحتاج له، فيوقف له ما يضمن سلامة نصيبه فلا داعي للتأخير^(٢).

(١) هذا مذهب المالكية.

(٢) وهذا قول الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأشهب من المالكية كما في الذخيرة للفراfi (١٣/٢٦-٢٧).

وهذا هو القول الراجح فيما يظهر ولكن اختلف أصحاب هذا القول في المقدار الذي يوقف له لأن الحمل في البطن لا يعلم حقيقته إلا الله تتجاذبه احتمالات كثيرة من حياته وموته وتعددته وانفراده وذكروريته وأنوثيته ولاشك أن هذه الاحتمالات المتعددة تؤثر على مقدار إرثه وإرث من معه لذلك اختلفوا في المقدار الذي يوقف للحمل على أقوال^(١).

القول الراجح منها:

هو الأصح من مذهب الشافعية أن عدد الحمل غير منضبط فينظر في حال الورثة الذين يرثون مع الحمل فمن يرث من بعض التقادير دون بعض أو أنه يرث بالتعصيب فلا يعطى شيئاً ومن يرث في جميع التقادير متفاضلاً فيعطى الأقل من التقادير ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير فيعطى نصيبه كاملاً ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين الحمل.

كيفية حساب مسألة الحمل على القول الراجح:

يعامل جميع الورثة بالأضر كما سبق فمن يرث في بعض التقادير دون بعض أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب فلا يعطى شيئاً ومن يرث في جميع التقادير متفاضلاً فيعطى الأقل ومن لا

يختلف نصيبه في جميع التقادير فيعطى نصيبه كاملا ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين الحمل ، هذا هو الأضمن والأحوط للحمل.

مثاله: هالك عن زوجة حامل وعم.

فالأضر في حق الزوجة أن تضع ما في بطنها حيا فتأخذ الثمن والأضر في حق العم أن تضعه ذكرا أو أكثر فلا يكون للعم شيء فنوقف جميع ما بقي حتى يتبين الحمل.

وأما على المشهور بين العلماء في كيفية حساب مسائل الحمل فإنهم يجعلون للحمل ستة تقادير لأنه إما أن يوضع حيا حياة مستقرة ، وإما أن يوضع ميتا ، وإذا وضع حيا حياة مستقرة فإما أن يكون ذكرا فقط أو أنثى فقط أو ذكرا وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فهذه ستة تقادير وأما كونه أكثر من اثنين فلندرتة لم يقدروا له.

وطريقة قسمة المثال السابق على هذا:

أن يكون أصل المسألة على تقدير موت الحمل من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي للعم ثلاثة.

وعلى تقدير حياته وذكورته فأصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للحمل.

وعلى تقدير حياته وأنثيته فأصل المسألة من ثمانية أيضا للزوجة الثمن واحد وللبنات النصف أربعة والباقي ثلاثة للعم

تعصياً، وعلى تقدير حياته ووضعه ذكرين فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة للذكرين تعصياً يباين فنضرب عدد الرؤوس في أصل مسألتهم تبلغ ستة عشر للزوجة اثنان في واحد باثنين، وللذكرين سبعة في اثنين بأربعة عشر والعم محجوب بالفرع الوارث.

وعلى تقدير حياته ووضعه اثنيين فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنين الثلثان ستة عشر والباقي خمسة يأخذها العم تعصياً.

وعلى تقدير حياته ووضعه ذكراً وأثني فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة للذكر مثل حظ الأنثيين والعم محجوب بالفرع الوارث الذكر إلا أن الباقي وهو سبعة لا ينقسم عليهم - يباين - فنضرب عدد رؤوسهم - ثلاثة - في أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين للزوجة واحد في ثلاثة فيكون نصيبها ثلاثة وللذكر والأثني سبعة في ثلاثة ينتج واحد وعشرون أربعة عشر للذكر وسبعة للأثني.

ثم ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع فنجد التماثل في بعضها وهو ثمانية فنكتفي بأحدها ثم نجد بين الثمانية والستة عشر تداخلاً فنكتفي بالأكبر وهو ستة عشر ثم نجد بين الستة عشر والأربعة والعشرين توافقاً في الثمن فنضرب وفق أحدها في كامل

الآخر ينتج ثمانية وأربعون نجعلها الجامعة ثم نقسم هذه الجامعة على أصول المسائل فما نتج وضعناه فوق أصل كل مسألة كجزء سهم يضرب به نصيب الوارث في تلك المسألة ثم نعطي كل وارث الأضر في حقه من هذه المسائل فنجد أن الأضر في حق الزوجة أن تعطى من مسألة تقدير الحمل ذكراً فتعطى واحداً مضروباً في جزء سهمها ستة ينتج ستة نضعها أمامها تحت الجامعة والأضر في حق العم تقدير الحمل ذكراً فلا يعطى شيئاً ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر حتى يتبين الحمل.

وإليك رسمها وحلها على طريقة الجداول أو الشباك :

٤٨	٢	٦	٢	٣	٦	٦	١٢	
	٢٤	٨	٢٤	١٦	٨	٨	٨	٤
٦	٣	١	٣	٢	١	١	١	زوجة
٠	٠	٠	٥	٠	٠	٣	٠	عم
	٢١	٧	١٦	١٤	٧	٤	٧	٠
٤٢		ذث	ثث		ذذ	ث	ذ	وفاة
موقوف								

والحمد لله رب العالمين ، ، ،



باب ميراث المفقود

تعريف المفقود لغة واصطلاحاً:

أما في اللغة فقد قال الأصفهاني في المفردات ص ٣٨٥:
 «الْفَقْدُ عدم الشيء بعد وجوده فهو أخص من العَدَمِ لأن
 العدم يقال فيه وفيما لا يوجد بعد قال تعالى: ﴿مَّا ذَا تَفْقِدُونَ﴾
 ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾. أهـ

واصطلاحاً: من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره^(١).

وكلامنا هنا على المفقود من جهتين:

الأولى: من جهة توريث غيره منه.

الثانية: من جهة توريثه من غيره - إذا مات له مورث.

أما الجهة الأولى: فقد اتفق العلماء على أنه لا يقسم ماله
 من فور فقده بل بعد انقضاء المدة المضروبة التي يقدر أنه لا
 يعيش بعدها^(٢).

(١) معونة أولي النهى لابن النجار (٦٠٥/٦).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٢٠٧/٧) وإعلاء السنن للتهانوي (٤٢٠/١٨)
 والعذب الفائض وغير ذلك.

وقد اختلف العلماء في المدة التي تقدر للمفقود حتى يلحق بالأموات حكماً.

والراجع أن ذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم لأن ذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والحال. بحيث يقدر مدة للبحث عنه حتى يغلب على الظن عدم حياته ثم يحكم بموته بعد انتهاء تلك المدة ثم تقسم تركته وتعتد زوجته عدّة المتوفى عنها وتزوج إن شاءت.

وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي وهو المشهور عن الإمام مالك وأبي حنيفة وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف واختاره العلامة السعدي وسماحة العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين وغيرهم.

أسباب ترجيح هذا القول:

١- أن الأصل بقاء حياة المفقود فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بيقين فإن تعذر عملنا بغلبة الظن وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال^(١).

٢- أن التحديد لا دليل عليه^(٢).

(١) انظر المغني لابن قدامة (٢٠٧/٧) ومعوقة أولي النهى لابن النجار (٦٠٦/٦) والفوائد الجلية ص ٥٣ وغير ذلك.

(٢) المرجع السابق.

٣- أن التحديد كما أنه غير منقول فهو غير معقول لأن من فُقد وهو ابن تسع وثمانين مثلاً ينتظر على هذا القول سنة واحدة ثم يحكم بموته وهذا فاسد لأن السنة الواحدة لا تكفي للبحث عنه فالتحديد في هذه المسألة كمنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص هذا الذي تطمئن إليه النفس^(١).

وهذا القول الراجح لا يعارض ما ثبت في زمن عمر رضي الله عنه أن رجلاً فقد فأت امرأته عمر فقالت: إن زوجي فقد فقال: أذهبي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم جاءت، فقال اعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت ثم جاءت فدعا ولي المفقود فقال: طلق. فطلق. فقال: اعتدي ثلاثة قروء ففعلت ثم جاءت. فقال: أذهبي فتزوجي من شئت ثم جاء زوجها بعد ذلك فقال له عمر: ويحك أين كنت؟

فقال يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فذهبوا بي ما أدري أين أنا من أرض الله فكنت فيهم يستعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت فيما أصابوا من غنائمهم، قالوا: أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فما شأنت فيهم فأخبرتهم خبري. قالوا:

فأي أرض الله أحب إليك أن تصبح؟ قلت بالمدينة هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرّة فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق.

أقول: لا تعارض بين ما رجحت وبين صنيع أمير المؤمنين عمر لأنه كان الحاكم آنذاك وقد اجتهد في حادثة بعينها ولها ظروفها وملاساتها فقدّر المدة المذكورة ولا يلزم من ذلك أن ننسب إلى عمر رضي الله عنه القول بأنه يرى هذه المدة في جميع المفقودين لا سيما والمسألة محل خلاف بين الصحابة ومن بعدهم ما رجحته موافق لما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث صح عنه أنه قال في المفقود: ينتظر حتى يتيقن هلاكه أو حياته. وغلبة الظن يعمل بها عند تعذر اليقين والله أعلم.

وأما الجهة الثانية:

وهي توريث المفقود من غيره إن مات له مورث في مدة الانتظار فلا يخلو من حالين :

الأولى: أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد فيحفظ المال حتى يرجع أو تقضي مدة الانتظار فيلحق بالأموات حكماً ثم يقسم المال بين ورثته الموجودين بعد انتهاء المدة.

الثانية: أن يكون مع المفقود غيره من الورثة فإن انتظروا حتى يتبين أمره فلا إشكال أيضاً.

وإن استعجلوا قسمة التركة قبل انتهاء المدة المضروبة فقد اختلف العلماء في كيفية قسمة التركة على ثلاثة أقوال :

«الاول: أن يعامل الورثة الحاضرون بالأضر في حقهم من تقديري حياته وموته فمن كان يرث على فرض أنه حي وعلى فرض أنه ميت ولا يختلف إرثه على الفرضين جميعاً يعطى إرثه. ومن كان يرث على الفرضين جميعاً ولكن إرثه يختلف يعطى أقل النصيبين.

ومن كان يرث على فرض ولا يرث على الفرض الآخر لا يعطى شيئاً ويوقف الباقي حتى يتبين الحال إما بظهور موته وإما بظهور حياته أو حتى يحكم قاض بموته وهذا قول أحمد بن حنبل وقول القاضي أبي يوسف والحسن بن زياد من الحنفية ورواية ابن القاسم عن مالك وهو الصحيح من مذهب الشافعية وهو الذي عليه الفتوى والعمل في المذاهب الأربعة.

الثاني: أنه يقدّر موته وتقسم التركة على الورثة الحاضرين حتى ولو كان الأضر في حقهم جميعاً أو في حق بعضهم تقدير أنه حي. ثم لو ظهرت حياته غيرنا الحكم، وهذا قول غير معتمد في مذهب الشافعية وينسب إلى محمد بن الحسن الشيباني، ووجهه فيما زعموا أن استحقاق الورثة الحاضرين معلوم بيقين واستحقاق المفقود مشكوك فيه ولا يترك اليقين للشك.

القول الثالث: أنه تقدّر حياته وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الحاضرين فيعطى كل واحد من الحاضرين نصيبه ويوقف نصيب المفقود حتى يتبين الحال أو يحكم قاض بموته قبل موت مورثه حتى ولو كان الأضر في حق الموجودين جميعاً أو في حق بعضهم تقدير كونه ميتاً فإن ظهرت وفاته أو قضى بها قاض غيرنا الحكم وهذا قول غير معتمد في مذهب الشافعية، ووجهه فيما زعموا أن الأصل الحياة فلا ينبغي أن ترتفع أو يرتفع حكمها إلا بيقين.

واليك مثال يتبين به الفرق بين الأقوال الثلاثة السابقة:

مات رجل وترك زوجة وأماً وأخاً لأب موجودين وأخاً شقيقاً مفقوداً، فعلى القول الأول - وهو المعمول به في المذاهب الأربعة - تعطى الزوجة الربع لأن نصيبها لا يتغير على تقدير حياة المفقود ولا على تقدير موته.

وتعطى الأم السدس لأنه على تقدير حياة المفقود يكون للميت أخوان ونصيب الأم مع الاثنين من الإخوة السدس ولا يعطى الأخ لأب شيئاً لأنه على تقدير حياة المفقود يكون محجوباً به.

وعلى القول الثاني: تعطى الزوجة الربع وتعطى الأم الثلث ويعطى الأخ للأب الباقي بالعصوبة.

وعلى القول الثالث: تعطى الزوجة الربع وتعطى الأم السدس لأن للميت أخوين ولا يعطى الأخ للأب شيئا لأنه محجوب بالشقيق^(١).

الترجيح:

إذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا القول الأول يعتبر في القسمة حالتي حياة المفقود وموته.

بينما الثاني يعتبر حالة الموت فقط ، والثالث يعتبر حالة الحياة فقط ، فيكون القول الأول أرجح لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره ، أما الثاني والثالث فهما عرضة للنقص وضياح حق المفقود ومعه غيره والله أعلم^(٢).

وطريقة حل المثال المذكور على القول الراجح كالآتي:

على تقدير حياة المفقود فأصل المسألة من اثني عشر ، للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وليس للأخ لأب شيء لأنه محجوب بالأخ الشقيق والباقي سبعة للأخ الشقيق المفقود .

وعلى تقدير موت المفقود فتكون المسألة من اثني عشر أيضاً للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة والباقي للأخ لأب خمسة وليس للمفقود شيء والجامعة من اثني عشر للتمائل بين أصلي

(١) أحكام الموارث لمحمد محي الدين عبد الحميد (١٩١-١٩٢).

(٢) التحقيقات المرضية (٢٣١).

المسألتين فتعطي كل واحد من الورثة الأضر له إن كان نصيبه يختلف ومن لا يختلف نصيبه في الحالتين أخذه كاملا وما بقي يوقف حتى يتبين أمره فالزوجة لا يختلف ميراثها فتأخذ ثلاثة والأم يختلف ميراثها فتأخذ الأضر وهو اثنين والباقي سبعة يوقف حتى يتضح الأمر كما يوضحه الرسم على طريقة الجداول :

	١	١	
	١٢	١٢	١٢
زوجة	٣	٣	٣
أم	٢	٤	٢
أخ لأب	٠	٥	٠
أخ شقيق منقود	٧	٠	٧
تقدير حياته	تقدير موته	٧ موقوف	

نجعل للمفقود مسألتين الأولى على تقدير حياته بعد مورثه والثانية على تقدير وفاته قبل مورثه على ما سبق من العمل والتصحيح ثم ننظر بين أصلي المسألتين أو مصحيهما بالنسب الأربع فما نتج فهو الجامعة ثم نقسم الجامعة على كل من المسألتين وناتج قسمة الجامعة على أصل المسألة الأولى أو مصحها نضعه فوق الأصل أو المصح كجزء سهم وناتج قسمة الجامعة على أصل المسألة الثانية أو مصحها نضعه فوق الأصل أو المصح كجزء سهم.

ثم نضرب نصيب كل وارث من المسألتين بجزء سهمها وسيتبين لنا ما يلي :

أن من الورثة من لا يختلف إرثه على كلا التقديرين فنعطيه نصيبه كاملاً.

أن من الورثة من يرث على أحد التقديرين ولا يرث على التقدير الآخر فلا نعطيه شيئاً.

أن من الورثة من يرث بأحد التقديرين أكثر من الآخر فنعطيه الأقل. كل يوضع نصيبه أمامه تحت الجامعة وما بقي نوقفه حتى يتبين حال المفقود ثم بعد تبين حال المفقود نوزعه على الورثة كل بحسب ما يستحق.

وبوضح ذلك الشكل التالي للمسألة السابقة.

توزيع الموقوف		١٢	١٢	١٢	
		٣	٣	٣	زوجة $\frac{1}{4}$
٢		٢	٤	٢	أم $\frac{1}{6}$
٥	٠	٠	٥	٠	أخ لأب
	٧		٠	٧	أخ شقيق مفقود
وفاة	حياة	٧	وفاة	حياة	

مثال آخر: هالك عن زوجة وبنت وابن مفقود وعم.

نسلك في عملنا الخطوات السابقة وسيكون الحل كما هو واضح في الشكل التالي:

توزيع الموقوف		٢٤	٣ ٨	١ ٢٤	٣ ٨	
٥		٣	١	٣	١	زوجة
		٧	٤	٧	٧	بنت
	١٤	٠	٠	١٤		ابن مفقود
٩	٠	٠	٣	٠	٠	عم
وفاة	حياة	١٤ موقوف	وفاة	حياة		



باب ما جاء في الغرق والهدم

المقصود بهذا الباب: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم أو غرق ونحو ذلك.

أحوالهم:

لهم خمسة أحوال:

الحال الأول: أن نعلم المتأخر بعينه فيرث من المتقدم دون عكس إجماعاً.

الثانية: أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث بينهم لأن الشرط للإرث حياة الوارث بعد الموت حقيقة أو حكماً، وهذا مجمع عليه أيضاً.

الثالثة: أن نجعل كيف وقع الموت هل كان مرتباً أم دفعة واحدة.

الرابعة: أن نعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر.

الخامسة: أن نعلم المتأخر ثم ننسأه^(١).

(١) انظر في هذه الأحوال الخمسة الروضة للنووي (٣٢/٦) ورد المختار لابن عابدين (٥٥٥/١٠) والإبصاف للمرداوي (٣٤٦/٧-٣٤٧) والعذب الفائق (٩٦/٢) وغير ذلك.

وقد اختلف العلماء في الثلاثة الأحوال الأخيرة على قولين:

الأول: أنه لا توارث بينهم وكل ميت يرثه ورثته الأحياء.

الثاني: أنه يورث كل منهم من الآخر من تلاد ماله^(١) دون ما ورثه من الميت - الصريف -.

والقول الرابع: هو الأول وهو قول الجمهور بما فيهم زيد بن ثابت رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول في مذهب الإمام أحمد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه الأشبه بأصول الشريعة. واختاره من المعاصرين السعدي ومحمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله جميعاً.

ومن أقوى أدلتهم ما يلي:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يورثوا قتلى يوم الجمل وصفين والحرّة بعضهم من بعض إلا من علم أنه قُتل قبل صاحبه.

٢- أن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه.

٣- أن أحدهما أن جعل حياً حتى ورث من الآخر فكيف يُجعل ميتاً حتى يرثه الآخر؟

(١) وهو ماله الذي مات عنه.

ولقد أحسن الرحيبي حين قال :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق « x x » ، أو حادث عم الجميع كالخرق
ولم يكن يُعلم حال السابق « x x » ، فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب « x x » ، فهكذا القول السديد الصائب

وطريقة العمل على الراجح :

أن نجعل لكل ميت مسألة مستقلة نقسم فيها تركته بين ورثته
الآحياء والله أعلم .

